بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨
بتاريخ:	٢٠١٩/ ١ / ٦

ملف رقم: ٦٠١/١/٥٤

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس اللجنة الأولى بقسم الفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٩) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م بشأن مراجعة مشروع عقد تقديم خدمات الهندسة النووية والإشعاعية وخدمات استشارية رقابية لما يتعلق ببرنامج المحطة النووية المصرية لتوليد الكهرباء في موقع الضبعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠م ورد إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم (٤٦٣) المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢٨م، بشأن طلب مراجعة مشروع عقد تقديم خدمات الهندسة النووية والإشعاعية وخدمات استشارية رقابية لما يتعلق ببرنامج المحطة النووية المصرية لتوليد الكهرباء في موقع الضبعة بعد ترجمته إلى اللغة العربية من معهد اللغات للقوات المسلحة، وقد أعد مشروع العقد تنفيذًا للاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية بشأن التعاون في بناء وتشغيل محطة طاقة نووية على أراضي جمهورية مصر العربية والمشار إليها بمصطلح IGA، وكذا الاتفاقية الموقعة بينهما بشأن تقديم قرض تصدير حكومي من حكومة روسيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية لإنشاء محطة طاقة نووية في جمهورية مصر العربية والمشار إليها بمصطلح CIGA،

مركز المعلومات بمجلس الدولة

ونظرًا لعدم استيفاء الاتفاقيتين المشار إليهما الإجراءات الدستورية الواجبة، فقد أعدت إدارة الفتوى تقريرًا بالرأي القانوني في مشروع العقد، وأحالت الموضوع إلى هيئة اللجنة الأولى بقسم الفتوى بمجلس الدولة للاختصاص، والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣ إلى إحالة الأمر إلى الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانوني في مدى جواز مراجعة مشروع العقد من عدمه.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أنه: "... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة"، وتنص المادة (٦١) من ذات القانون على أن: "لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية: أ-... ب- عقود التوريد والأشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقًا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما جرى به إفتاؤها في الملف رقم ٥١٨/١/٥٤ – أن المشرع ألزم الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المشار إليه استفتاء إدارة الفتوى المختصة فى مشروعات العقود المزمع إبرامها، وناط بإدارة الفتوى واللجنة المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة طبقًا لأحكام هذا القانون مراجعة هذه المشروعات، من خلال بسط الرقابة القانونية عليها ومطابقة بنودها مع أحكام القوانين واللوائح، دون أن تتطرق إلى مسائل الملاءمة والتقدير التي ينفرد القضاء برقابتها، وتمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وإلى المستندات والإجراءات التي سبقته من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهي رقابة مشروعية لا ملاءمة، وهي رقابة لم تفرض عبثًا، إنما أريد بها تجنيب الجهة الإدارية مواطن الزلل، وضمان أسباب السلامة لها في إبرامها لعقودها بما تتحقق معه المصلحة العامة، لذا فإنه يكون على جهة الإفتاء

التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامة العملية التعاقدية برمتها من ناحية مطابقتها للقوانين واللوائح، وأن تبدي رأيها في مراجعة نصوص مشروع العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بجميع ما ارتأته في هذا الشأن، سواء ما تعلق بالإجراءات، أو النصوص، أو بما أصبح جزءًا منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة والتي لا يصبح لديها عذر – بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملًا – في أن تتحمل مسئوليتها إذا لم ترَ الأخذ بالرأي القانوني. ولتحقيق ما سلف فإنه لا يجوز الامتناع عن تلك المراجعة القانونية بسبب المخالفات التي تشوب الإجراءات السابقة على التعاقد، ومهما بلغت جسامة هذه المخالفات؛ لأن هذه المراجعة هى التى تكشفها، دون أن تضفي على إجراءات وبنود العقد شرعية افتقدتها، أو صحة فاتتها، أو تطهر التعاقد من مخالفات شابت إبرامه، أو بنوده، أو تجبر نقصًا حدث بها، وإنما تضع ذلك كله تحت بصر الجهة الإدارية لتجرى شئونها فى ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة، ولذلك فالأحرى بجهات الفتوى المنوط بها أمر مراجعة العقد أن تراجع بنوده؛ لتكشف ما شابها من مخالفات قد تجاوز ما شاب إجراءات إبرامه، فكل ذلك لا يكشف عنه إلا هذه المراجعة.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية طلبت من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها مراجعة مشروع عقد تقديم خدمات الهندسة النووية والإشعاعية وخدمات استشارية رقابية لما يتعلق ببرنامج المحطة النووية المصرية لتوليد الكهرباء في موقع الضبعة بعد ترجمته إلى اللغة العربية، وذلك استنادًا إلى الاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية بشأن التعاون في بناء وتشغيل محطة طاقة نووية على أراضي جمهورية مصر العربية والمشار إليها بمصطلح IGA، وكذا الاتفاقية الموقعة بينهما بشأن تقديم قرض تصدير حكومي من حكومة روسيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية لإنشاء محطة طاقة نووية في جمهورية مصر العربية، المشار إليها بمصطلح CIGA، وقد أحالته إدارة الفتوي إلى هيئة اللجنة الأولى بقسم الفتوى بمجلس الدولة للاختصاص بمراجعته طبقا لحكم المادة ٦١/ب من قانون مجلس الدولة، ومن ثم فإنه يتعين على جهة الإفتاء والمراجعة المختصة بمجلس الدولة، سواء أكانت إدارة الفتوى المختصة، أم لجنة الفتوى المختصة – وأيًا ما كان وجه الرأي في مدى استيفاء

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

الاتفاقيتين سالفتى البيان الإجراءات الدستورية الواجبة- مراجعة مشروع هذا العقد المراجعة القانونية الواجبة، مع إبداء ما يعنّ لها من ملاحظات تتكشف خلال المراجعة، تحقيقًا للغاية التي من أجلها شرعت هذه المراجعة، مما يقتضي قيام اللجنة الأولى بمراجعة مشروع العقد الماثل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولًا: وجوب مراجعة مشروع العقد المعروض.

ثانيًا: إعادة مشروع العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لتجري فيه شئونها، وذلك كله على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ١ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية